- مقدمة :

يستمد القاضي صفته أي قاضي الحكم من أمر توزيع المهام الذي يسهر عليه رئيس المحكمة، بحيث أن هذا الأخير سيتقيد 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي. كما يراعي رئيس المحكمة مسألة التخصص بناء على الدورات التدريبية أو التكوينية التي يجريها القضاة ومراعاة لذلك مبدأ الأقدمية بحيث بعد تبليغ أمر توزيع المهام يصبح لكل قاضي سلطة وصفة على القسم الذي يرأسه، فالقاضي المدني بالمفهوم الواسع هو القاضي الذي يرأس الفروع المدنية [قسم مدني، عقاري، تجاري، اجتماعي، الجزء، شؤون الأسرة ...]

- هذا ينبغي على القاضي الإلتزام بجملة نقاط بعد تبليغه أمر توزيع المهام من بينها :

1- الإلتزام بالمنهجية التي تمكنه من تطبيق العدالة و إحترام القانون وخصوصه بحيث أن القاضي المدني محصور بين الطلبات و الدفوع و المذكرات و المستندات المقدمة في الملف.

2- أن القاضي أصبح مسؤول عن القسم الذي يرأسه من تاريخ تسجيل القضية أمام أمانة الضبط إلى غاية توقيع الحكم.

3- القاضي ملزم بالإطلاع قبل الجلسة على جميع الملفات.

4- يجب على القاضي العناية بالمنطوق من حيث الوضوح و الشمولية كما يجب عليه تسبيب الحكم. وأن يرد على كل الأوجه المثارة.

5- للقاضي المدني دور في إدارة الخصومة، بحيث أن هذه الأخيرة هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي تبدأ بالعريضة الإفتتاحية و تنتهي بصدور حكم فيها، بحيث يتولى هذه الإجراءات الخصوم أو ممثليهم و يكون ذلك لأعوان القضاء وفقا لقانون.

فالخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بحكم أو بوساطة أو بالصلح أو بالشطب ...

- خصوص أعوان القضاء هم [أمين الضبط، المحضر القضائي، المحامي، الخبير، الوسطاء القضائيين ...]

Scanné avec CamScanner

- تمر إجراءات الخصومة بـ 3 مراحل.
+ المرحلة الأولى: وهي إفتتاح الخصومة تبدأ بتاريخ رفع الدعوى إلى غاية تبليغ الخصومة.
+ المرحلة الثانية: سير الخصومة [تقديم الدفوع والطلبات والمرافعة...]
+ المرحلة الثالثة: إنتهاء الخصومة بصدور الحكم.

- على يمكن حصر بعض المبادئ من أجل المحاكمة العادلة:

1- مبدأ المواجهة: يقصد بها تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه ودفوعه وكذا مستنداته، أي جميع الوثائق التي تقدم من أحد الخصوم لابد أن تعرض للإطلاع والنظر على الطرف الثاني. والعكس صحيح. مع العلم أن أي طرف يمكن من تقديم مذكراته ووثيقة المدعى عليه مالم يكن قد إنتفى.

الغاية من هذا المبدأ هو تحقيق المساواة بين الخصوم.

2- مبدأ حرية الدفاع: وهو مبدأ دستوري، أي لكلى الطرفين الحق في الدفاع عما يقدماه تدعيما لإدعاءاتهما. أي يحق لهم تقديم كل ما يراه مناسبا من مذكرات وأسانيد.

من مظاهر هذا المبدأ ضمان حسن أداء العمل القضائي، وذلك بتمكين الخصوم من تقديم المذكرات المكتوبة، المرافعة الشفوية. تمكين الأطراف من العمل تحضيرا للدفاع أو الإطلاع على الوثائق.
تمكين الخصوم من تقديم الأدلة.

3- مبدأ العلانية: الأصل في الجلسات هي العلانية ومن ثم يحق لكل شخص حضورها لحسن سير العدالة ولكن إستثناء يمكن أن تكون سرية لدواعي النظام العام والآداب العامة وحرمة الخصوصية، لكن الأحكام جميعها يتم النطق بها في جلسة علنية [م 7 ق.إ.م.إ]

4- مبدأ حياد القاضي: أي حياده من الجانب الموضوعي، بمعنى لا يكون خصم وحكم، بحيث لا يترأس الجلسة التي يكون له فيها شأن، كما لا يمكن للقاضي أن يحكم بناء على علمه الشخصي، وعلى إعمال قاعدة أو مبدأ المساواة بين الخصوم.

Scanné avec CamScanner

5- مبدأ حصول الإجراءات باللغة العربية: أي كل ما يقوم به القاضي لابد أن يكون باللغة العربية بل كل ما يدور في الجلسة، كما هو الحال بالنسبة للمرافعات، بشرط عدم التعسف فلا بد أن نطلب الترجمة لبعض المستندات أو الفاتورة...

6- مبدأ التسبيب: هو ضمانة من القاضي لعدم التحيز م 11 ق.إ.م.إ.
كل ما يصدر من القاضي لابد أن يكون مسببا، فلابد أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة.

7- الفصل في القضايا في آجال معقولة: بحيث يجب عدم المبالغة في عدد التأجيلات وكذا المهل. آخر فقرة من م 3 ق.إ.م.إ.

8- المرافعة: الأصل في المرافعة أن تكون مكتوبة ولكن يمكن أن تكون شفوية كما يلزم على القاضي طبقا للمادة 261 ق.إ.م.إ. أن يحضر جدول القضايا المحدولة قبل الجلسة بشرط أن يبلغ النيابة العامة في بعض القضايا 10 أيام على الأقل طبقا لنص م 260 ق.إ.م.إ.

+ نظام الجلسة: حسب م 262 ق.إ.م.إ. نظام الجلسة وإدارتها مشروط بالقاضي الذي يترأس الجلسة، فلابد من مزيج من الهيبة والهدوء مع وجوب احترام أوقات الجلسة والرزانة في تسييرها.
فلابد من تسيير الجلسة دون الخروج عن موضوع الدعوى، فينبغي الإصغاء لكل الأطراف، عدم الالتفات لاستهزاء بعض المحامين.

- التأجيل: الأصل أن المحكمة تفصل في القضية في نفس الجلسة لكن إذا تعذر ذلك، مثلا بسبب تخلف أحد الخصوم فيمكن للقاضي تأجيل الجلسة م 267 ق.إ.م.إ.
مع التنويه أنه يمكن للنيابة العامة المرافعة في الجلسة ولكن متى كانت طرفا أصليا كما مثلا: دعوى الإفلاس في التسوية القضائية، سؤدد الشركة... م 266 ق.إ.م.إ. أما إذا كانت طرفا منضما فلها الحق في إبداء ملاحظات.
كل هذا فإنه بعد قفل باب المرافعة لا يمكن للخصوم تقديم مذكرات

Scanné avec CamScanner

ولا طلبات ولا بيّنة أخرى ما دامت القضية في المرافعة، لكن إذا ظهرت مستجدات أخرى هامة ينبغي تقديم طلب كتابي لإخراج القضية من المرافعة وإعادتها إلى الجدولة، هذا الطلب يقدم القاضي وينبغي الإشارة إليه في الحكم سواء قبل أم رفض. مع الإشارة أنه لابد أن تبلغ هذه الوثيقة الجديدة إلى الخصم الثاني وتمكينه منها إحتراما لمبدأ المواجهة وهذا ما تضمنته م 267 ق.إ.م.إ. بنصها أنه: "لا يجوز تقديم طلبات أو مذكرات بعد إقفال باب المرافعة" هذا ونصت م 268 ق.إ.م.إ أنه: يجوز إعادة القضية إلى الجدول للمداولة عند الضرورة لذلك وتمكين الطرف الآخر منها" [حالة الضرورة] أنظر المواد 21-22-23-24 ق.إ.م.إ. - أنظر م 70 ق.إ.م.إ.

I / إجراءات التحقيق:

عادة بعد إطلاع القاضي على الملفات قد يستخلص منها يجب عرضها على إجراءات التحقيق، مع الإشارة أنه لابد من إجراء التحقيق في أول جلسة م 24 ق.إ.م.إ. يسهر القاضي على حسن سير الخصوم وبمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات. فيجوز لكل شخص أن يقدم أي دليل يراه مفيدا لتأييد مزاعمه، كما يجوز للطرف الآخر أن يقدم ما يراه أنه ممكن أن يفند مزاعم خصمه، والقاضي بين ذلك يراقب ويسهر على تمكين كل خصم من الاطلاع على الوثائق والمستندات المقدمة من الطرفين.

- هذا ويجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه بنفسه إلا استثناء في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا كالدفاتر التجارية المنتظمة والممسوكة بطريقة قانونية وما يقابلها من مستندات.

- وفقا للمادة 28 ق.إ.م.إ. يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا. كما أنه وفقا للمادة 45 ق.إ.م.إ. يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون. كما يجوز الأمر بإجراء تحقيق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى م 76.

Scanné avec CamScanner

- هل يمكن إجراء تحقيق قبل رفع الدعوى؟ وفقا للمادة 77: يجوز ويمكن للقاضي إجراء ذلك لكن شروط: أن يقدم الطلب من له مصلحة، أن يكون هناك سبب مشروع، أن يكون الغرض من هذا الإجراء هو إقامة الدليل و الإحتفاظ به بإثبات الوقائع.

هذا الإجراء لابد أن يتم بموجب حكم قضائي أو عن طريق إجراء ولائي وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الأمر لا يمس بحق الطرف الآخر [مثال: تعيين محضر لمعاينة منزل المدعي نفسه، أما إذا كان التعيين لمعاينة بيت الطرف الآخر فلا بد أن يكون بموجب حكم، أي هنا لابد من إجراءات التحقيق لأنه يمس بأصل الحق]

- هل يجوز الأمر بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد أو متتالية؟

نعم يمكن ذلك، كأن يكون إجراء التحقيق يستدعي القيام بخبرة و/أو معاينة م 78 ق.إ.م.إ.

+ سلطة المحكمة في البت في طلب إجراء التحقيق:

للمحكمة كامل السلطة في قبول أو رفض طلب إجراء التحقيق، فإذا رأت مبررات ودواعي لذلك استجابت، كما يمكنها أن ترفض في حالة عدم توافر الشروط القانونية لقبوله أو إذا كانت ظروف الدعوى لا تقبل الإثبات بالبينة مثلا، أو في حالة عدم ~~الجدية~~ جدواه، أو في حالة وجود مستندات كافية لتشكيل قناعة المحكمة.

- الملاحظة: سواء قبل القاضي الطلب أو رفضه فلا بد عليه من التسبيب عملا بنص م 11 ق.إ.م.إ: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة".

الجدير بالذكر لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى م 81 ق.إ.م.إ.

+ ما ينبغي على القاضي مراعاته في إجراء التحقيق:

1. إيداع مصاريف إجراءات التحقيق: يأمر القاضي عند الإقتضاء الخصوم أو أحدهم بإيداع مصاريف إجراءات التحقيق أو التسبيقات المالية بعد ترخيصه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، وفي حالة عدم إيداع الخصم المبالغ المحددة يستغني على الإجراء الذي أمر به وحكم في القضية

Scanné avec CamScanner

على الحالة التي هي عليها، دون الإخلال بأحكام المساعدة القضائية.
وتجدر الملاحظة إلى أن كل إجراء يقوم به القاضي لابد من ذكره في الحكم، فمثلا إذا ذكرناه في الوقائع فلا بد من إدراجه في الحيثيات، لأن الوقائع هي لسان الخصوم و الحيثيات هي لسان المحكمة.

+ تنفيذ إجراءات التحقيق [م 82 ← 90 ق.إ.م.إ.]

يتم تنفيذ هاته الإجراءات بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم بموجب أمر تحويلي أو تنفيذا لمستخرج الحكم، في حالة ما إذا كانت التشكيلة جماعية يجوز أن يكون من القاضي المقرر.

- يجوز للقاضي أن يجري تحقيق خارج دائرة المحكمة، كما يمكن أن يكون إجراء التحقيق في جلسة علنية كما يمكن أن يكون في قاعة المداولات أي حسب طبيعة الإجراء.

كل إجراء لابد أن يحضره القاضي ولابد أن يكون في حضور أمين الضبط.

- كما أن للخصوم كذلك من حقهم الحضور في إجراءات التحقيق كالخبرة مثلا.

- يجب على القاضي التأكد من إخطار الخصوم (الحضور) بإجراءات التحقيق المأمور بها سواء كان ذلك شفاهة وينوه عن ذلك عند الكاتب في السجل، أو في حالة غياب على الطرف المستفيد من الإجراء أن يبلغ الطرف الآخر عن طريق المحضر القضائي.

+ الإنابة القضائية:

على حسب م 108 ق.إ.م.إ. وما بعدها إذا تعذر على القاضي التنقل خارج الاختصاص بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف الباهضة جاز له إصدار إنابة قضائية [تكون مكتوبة] لتحديد بدقة الإجراءات المطلوبة إلى القاضي الذي سينفذ الإنابة، كما أنه لابد أن يرفق مع الإنابة المستندات الضرورية إلى الجهة القضائية المنابة، فبمجرد الاستلام يباشر الإجراءات المأمور بها من قبل الجهة القضائية المنابة أو من قبل القاضي الذي عينه رئيس هذه الجهة القضائية، حينها ينبغي على القاضي المنيب استدعاء الخصوم أو أي شخص آخر معين في الإنابة [شاهد، خبير...]

Scanné avec CamScanner

* الإنابة القضائية الدولية:

إنابة وفقا للمادة 142 ق.إ.م.إ تكون سواء من تلقاء نفس القاضي أو بناء على طلب أحد الخصوم مع لزوم أن تكون هناك دعوى مطروحة على القاضي يقتضي البت فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، كما لابد التأكد من أن هذا النزاع أو هذه الدعوى تقبل إجراء هذا التحقيق على أن يصدر في ذلك حكم سبب يحدد فيه بدقة الإجراءات المطلوبة من الجهة المنابة، من المفروض بعد صدور هذا الحكم يحرر الكاتب هذا الحكم ويترجم إلى اللغة المطلوبة. [يتحمل الخصوم مصاريف الترجمة]

ثم يرسل الحكم إلى النائب العام الذي بدوره يتولى إرساله إلى وزير العدل، ثم يقوم هذا الأخير بإرساله إلى وزير عدل الدولة المراد إرسال الإنابة إليها هذا في حالة إذا لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية.

يعني إذا كانت هناك إتفاقية قضائية بين الجزائر والبلد المنابة هنا ينبغي تطبيق بنود الإتفاقية

أ. الإنابات القضائية الصادرة:

يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية.

ب. الإنابات القضائية الواردة إلى القاضي الجزائري نفس الشيء نعمل بالإتفاقية القضائية إن وجدت أولا، وإلا بعد أن يتلقى وزير العدل الإنابة يقوم بإرسالها إلى النائب العام المختص إقليميا بتنفيذها الذي يتولى إرساله إلى رئيس القسم المختص [عقاري، مدني، تجاري...]

- هل يمكن للقاضي المعين بإنجاز الإنابة أن يرفض؟! نعم يجوز له ذلك وفقا للمادة 121 ق.إ.م.إ في حالة إذا خرجت الإنابة عن نطاق إختصاصه أو إذا كانت تمس بالنظام العام أو بالسيادة، هذا وبعد تنفيذ الإنابة وتبين أنها تخل بالنظام العام أو تمس بالسيادة يمكن للقاضي المنابة التراجع عن الإجراءات المتخذة، و~~يبطل~~ يبطل كل الإجراءات والعقود التي قام بتحريرها تنفيذا الإنابة القضائية.

Scanné avec CamScanner

- إذا رفض القاضي الإنابة فلا يمكن أن يكون الرفض مسبب هذا وفقا للمادة 122 ق.إ.م.إ. يجوز للخصوم و للنيابة العامة استئناف هذا الحكم في أجل 15 يوم ولا يمدد هذا الأجل سبب بعد المسافة.

- بخصوص تنفيذ الإنابة الدولية: تتم وفق القانون الجزائري ومع ذلك يجوز تنفيذها حسب شكل معين إذا طلبته الجهة القضائية للدولة التي طلبت الإنابة بشرط ألا يتعارض مع التشريع الجزائري م 118 ق.إ.م.إ.

- هذا ويراعى في التنفيذ إستدعاء الخصوم و الطرف المذكور في الإنابة [شاهد، خبير...]

- هل يمكن للقاضي الأجنبي الحضور لإجراء التحقيق؟ يمكنه إذا وجدت إتفاقية بين الدولة المنيبة و المنابة تسمح بذلك. وإذا لم تكون موجودة أو موجودة ولا تنص فمن تبقى السلطة التقديرية للدولة المنابة.

كل هذا فإن الوثائق تترجم إلى لغة البلد الذي يراد إرسال الإنابة إليه، تتحمل المصاريف الدولة المرسلة [رسوم الترجمة] مالم توجد إتفاقية.

+ المعاينة: من المواد 146 ← 149 ق.إ.م.إ.

وهو إجراء فيه سماع الشهود من المواد 153 ← 163 ق.إ.م.إ.

ثم الخبرة القضائية 125 ← 145 ق.إ.م.إ.

Scanné avec CamScanner